

Université Kasdi Merbah
Ouargla
Rectorat



جامعة قاصدي مرباح
ورقلة
مديرية الجامعة

Comité d'éthique et de déontologie
universitaire

لجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية

النظام الداخلي للجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية

المادة 1: يهدف هذا النظام إلى تحديد صلاحيات وقواعد سير لجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، تسمى في صلب النظام "اللجنة".

يخضع تحديد صلاحيات وقواعد سير اللجنة للقرار الوزاري رقم 991 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي، وميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الساري المفعول، والقرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الفصل الأول

التشكيل

المادة 2 : تتشكل اللجنة من ممثل (1) إلى ممثلين (2) عن كل وحدة تكوين من وحدات التعليم والبحث وكيانات البحث في المؤسسة حسب أهميتها. يعين مدير الجامعة الممثلين من بين الأساتذة الباحثين من رتبة أستاذ وأستاذ محاضر قسم "أ" والأساتذة الباحثين الإشتغاليين الجامعيين من رتبة أستاذ إشتغالي جامعي وأستاذ محاضر إشتغالي جامعي قسم "أ" والباحثين الدائمين من رتبة مدير البحث وأستاذ البحث قسم "أ". يمكن أن تستعين اللجنة، في إطار أداء مهامها، بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 3 : يلتزم أعضاء اللجنة، خلال عهدهم، بواجب التحفظ والحياد عند دراسة الملفات المعروضة عليهم ويمضون تعهدا مكتوبا بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.

المادة 4 : تمتد عهدة أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وفق ذات الأشكال لمرة واحدة فقط. وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء لأي سبب، يتم استبداله بعضو آخر حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

ينتخب أعضاء اللجنة، في أول اجتماع لهم، من بينهم رئيساً لعهدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. كما ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس وفق ذات الأشكال.

المادة 5 : يتولى الرئيس إدارة الاجتماعات وتمثيل اللجنة أمام مختلف الهيئات التي تربطها بها علاقات في إطار أداء صلاحياتها. يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه أو عند شغور المنصب إلى غاية انتخاب رئيس جديد. يدعو مدير الجامعة أعضاء اللجنة لاجتماع استثنائي لانتخاب رئيس جديد للجنة بعد ثبوت شغور منصب الرئيس.

الفصل الثاني

صلاحيات

المادة 6 : تسهر اللجنة على احترام قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية، وتقوم على الخصوص:

- بالحرص على كل المسائل ذات الصلة بالآداب والأخلاقيات الجامعية التي تكون موضوع نقاش داخل حرم المؤسسة.

-تقيّم درجة الإخلال بقواعد الآداب والأخلاقيات المهنية والأصالة العلمية لكل حالة تعرض عليها، كما تقيّم درجة المساس بسمعة المؤسسة وبهيئاتها العلمية.

- المساهمة في إقامة حملات توعية موجهة لمختلف مكونات الأسرة الجامعية للتعريف بقواعد الآداب وحسن سير المهنة الجامعية.
- النظر في القضايا المتعلقة بالمنازعات والخلافات ذات الصلة بالآداب والأخلاقيات الجامعية.
- النظر في القضايا المتعلقة بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.
- المساهمة في إطار مهامها، أثناء فترات النزاع، في تنوير الأطراف الحاضرة لتقريب وجهات نظرهم والمساهمة في بلورة الحل ما أمكن.
- الحفاظ على محيط مهني تميزه علاقات عمل طيبة وجو يسوده الاحترام المتبادل.

الفصل الثالث

الإحالة

- المادة 7 :** كقاعدة عامة تتم الإحالة إلى اللجنة من قبل مدير الجامعة. في موضوع السرقة العلمية يجب على أي شخص لاحظ حالة سرقة علمية أو علم بها أن يبلغ مسؤول وحدة التعليم والبحث بتقرير كتابي مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة.
- يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير فوراً إلى اللجنة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.
- المادة 8 :** تلجأ اللجنة إلى الإحالة الذاتية أو يقوم مدير الجامعة بالإحالة إليها في حال التعدي على مبادئ وقواعد واستخدامات الآداب والأخلاقيات

الجامعية يتورط فيها عضو أو عدة أعضاء من الأسرة الجامعية لهم صلة ارتباط بالجامعة.

يتم تبليغ مدير الجامعة عن كل انحراف يمس الآداب والأخلاقيات بتقرير مكتوب يرفق بالدلائل والقرائن. يخطر مدير الجامعة اللجنة التي تتخذ كل إجراء واستدعاء كل شخص للفحص الموضوعي للملف المسند إليها والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا.

وفي جميع الأحوال، يجب على اللجنة أن تأخذ زمام المبادرة بالإحالة الذاتية بمجرد علمها بمخالفة مبادئ وقواعد وممارسات الآداب والأخلاقيات الجامعية والسرقة العلمية. وفي هذه الحالة يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ مدير الجامعة دون تأخير وبكل الوسائل.

المادة 9 : يمكن للجنة، وبشكل إستثنائي، أن توصي بإخطار مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في حالة مسائل ذات خطورة خاصة أو مشاكل تهم مجمل الأسرة الجامعية.

في هذه الحالة يخطر مدير الجامعة، بموجب عريضة مفصلة، وزير التعليم العالي والبحث العلمي صاحب الاختصاص الحصري من أجل إخطار مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

الفصل الرابع

سير

المادة 10 : تجتمع اللجنة بمبادرة من مدير الجامعة أو بناء على اقتراح من رئيسها، وترسل الإستدعاءات للأعضاء بشكل فردي بالنسخة المتاحة [الورقية والإلكترونية والهاتفية] سبعة (07) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها مرفقة بالوثائق الضرورية وتتم المصادقة على جدول الأعمال في بداية كل إجتماع.

المادة 11 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في أجل ثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع الأول. وتصح مداولات اللجنة حينئذ مهما كان الأعضاء الحاضرين.

يصادق على مداولات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12 : بمجرد إستلام اللجنة للإحالة يعين الرئيس مقررًا من بين أعضاء اللجنة يتمتع بحرية كاملة لإجراء التحقيقات اللازمة.

بإمكان رئيس اللجنة، وعند الحاجة، دعوة وسماع أي شخص يحتمل أن يقوم بتتويره.

المادة 13: يلتزم المقرر وجميع أعضاء اللجنة الآخرين، خلال كل فترة التحقيق والتحري، بالمحافظة على سرية التحقيق.

المادة 14 : تعرض استنتاجات المقرر على اللجنة للمناقشة ثم للتداول، ونتيجة لذلك تتخذ اللجنة قرارها الذي يتخذ شكل رأي يرسل دون تأجيل إلى مدير الجامعة الذي يتخذ التدابير اللازمة طبقاً للنظام الجاري به العمل.

المادة 15 : تدلي اللجنة برأيها عن كل تصرف من شأنه المساس بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية في شكل تقرير أو رأي أو توصيات وتحيله إلى مدير الجامعة.

يخطر مدير الجامعة الهيئات التأديبية المختصة عن كل تصرف من هذا الصنف المقيد في رأي اللجنة.

عندما يتضمن تقرير اللجنة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مدير الجامعة أو مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على الهيئات التأديبية المختصة.

المادة 16 : تدون آراء وتوصيات وتقارير اللجنة في محاضر تسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة.

يرسل محضر إجتماع اللجنة الذي يوقع عليه أعضاء اللجنة إلى مدير الجامعة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) التي تلي الإجتماع للمصادقة عليه.

يتم الاحتفاظ بوثائق و أرشيف اللجنة لدى أمانة خاصة توضع تحت تصرف اللجنة.

الفصل الخامس

أحكام

المادة 17 : تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطها ترسله لمدير الجامعة مرفقاً بتوصياتها. يرسل مدير الجامعة التقرير لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 18 : يلتزم مدير الجامعة بتوفير كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة اللجنة صلاحياتها، كما يلتزم بالتكفل بتنقلات أعضاء اللجنة عندما يكون الأمر ضرورياً.

المادة 19: تتشكل لجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية لجامعة قاصدي مرباح ورقلة من السادة:

الأستاذ الدكتور	رئيساً
الأستاذ الدكتور	نائب الرئيس
الأستاذ الدكتور	عضوا
الأستاذ الدكتور	عضوا
الأستاذ الدكتور	عضوا

الأستاذ الدكتور

عضوا

الدكتور

عضوا

الدكتور

عضوا